منها اي المياه المباحة

بفتح الراء بلا الف من الحاج فصل فان سقى الاعلى
وان زاد على مرة لان الماء لم يجاوز ارضه فهو احق
به ما دام له به حاجة ثم الاعلى وان هلك زرع
الاسفل قبل انتهاء النوبة اليه فان امتنع سقى
من شاء ما شاء هذا كله ان احيوا معا او جهل الحال
اما لو كان الاسفل سبق احياء فهو المقدم بل له منع (اي الابعد من الماء)
من اراد احياء اقرب منه الى النهر وسقيه منه عند
الضيق كما اقتضاه كلام الروضة وصرح به جمع لئلا
يستدل بقربه بعد على انه مقدم عليه بتقدمه ولسبقه (اي الاسفل)
في الاحياء وهكذا ولا عبرة حينئذ بالقرب من النهر
وعلم من ذلك ان مرادهم بالاعلى المحيي قبل
الثاني وهكذا لا الاقرب الى النهر وعبروا
بذلك جريا على الغالب من ان من احيا تحرى قربها
من الماء ما امكن لما فيه من سهولة السقي وخفة
المونة وقرب عروق الغراس من الماء ولو استوت
ارضون في القرب للنهر وجهل المحيي اولا اقرع
للتقدم ويحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين
لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك والمراد بما
ذكر كما بحث الاذرعي جانب الكعب الاسفل
ومخالفة غيره له تحتاج لبيان الوضوح ورده
بان الدال على دخول الكعبين في تلك خارجي
وحديثهم لا هنا والتقدير بما هو ما عليه الجمهور
وما اعترض به من كون الوجه الرجوع في السقي
للعادة والحاجة لاختلافهما زمنا ومكانا فاعتبر
في حق اهل كل محل بما هو المتعارف عندهم والخبر
جار على عادة الحجاز حينئذ قيل ان النخل اذا افرد
كل بحوض فالعادة ملؤه والا اتبعت عادة تلك

الارض يقال

٢٤٢

يقال عليه لا حاجة لهذا التفصيل لان كلا من قسميه لم
تخرج عن العادة في مثله فكلامهم شامل لهما فان كان في
الارض الواحدة ارتفاع من طرف وانخفاض من طرف (من طرف اخر)
سقي لئلا يزيد الماء في المنخفضة على الكعبين لو سقيا
معا فيسقى احدهما حتى يبلغهما ثم يسده عنها ويرسله
الى الاخرى والظاهر كما قاله السبكي انه لا يتعين البداءة
بالاسفل بل لو عكس جاز ومرادهم ان لا تزيد المتعلقة (اي المنخفضة اه)
على الكعبين كما مر وهو واضح وما اخذ من هذا الماء
المباح في اناء ملك على الصحيح بل حكى ابن المنذر
فيه الاجماع ولا يصير باعادته اليه شريكا باتفاق الا
صحاب والاوجه عدم حرمة صبه عليه والنزف منه وبين
رمي الماء فيه ظاهر وكالاخذ في اناء سوقه لنحو بركة او
حوض مسدود وكذا دخوله في نحو كيزان دولاب كما افتى به
ابن الصلاح والثاني لا تملك الماء بحاله بل يكون بها حائزه
اولى به من غيره وخرج بما تقرر دخوله في ملكه بنحو سيل
ولو حفر نهرا حتى دخل فلا يملكه بدخوله فيه فهو احق (اي حتى يبعد عليه اه)
به من غيره بل جريانا في موضع على انه يملكه ويمكن حمله
على ما اذا احرز بمحله بالقفل عليه ونحوه وحافر بئر
بموات للارتفاق لنفسه ليشرب او يشرب دوابه منه
لا للتمليك اولى بمائها من غيره فيما يحتاج منه
ولو لسقي زرعه حتى يرتحل لسقيه اليه فان ارتحل
بطلت احقيته وان عاد ومحله كما قاله الاذرعي
ما لم يرتحل بنية العود ولم تطل غيبته واما حفرها
للارتفاق المارة او لا بقصد نفسه ولا المارة فهو كا
حدهم فيشترك الناس فيها ولو مع عدم تلفظه
بوقفها كما صرح به الصيمري والماوردي ويمتنع
عليه سدها وان حفرها لنفسه لتعلق حق الناس

(الصيمري بفتح الميم وضمها خطأ اه)

Copyright © King Saud University